الخروج لصلوة الاستسقا في ثياب البذلة خاشعين مع التنظيف لا التطيب والزينة
قوله ومشايخ وصبية وبهائم يعني انه يستحب اخراج هولا المذكورين لحديث لولا مشايخ
ركع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صبا ⊛ قوله وعلى ذمي تمكن
يعني انه يكره اخراج اهل الذمة يوم الاستسقا لانه يخشى ان يكون ذلك سببا للقحط لكن اذا
خرجوا من غير اخراج وتميزوا عن المسلمين لم يمنعوا ⊛ قوله وصلوا ركعتين بخطبتين
كالعيد يعني ان صلوة الاستسقا ركعتان كصلوة العيد في الشروط والسنن وفي التكبيرات
السبع والخمس في الركعتين ويسن عقيبها خطبتان ⊛ قوله لا توقيتا يعني لا تختص صلوة
الاستسقا بوقت كصلوة العيد فلو صلوها بعد الزوال جاز ⊛ قوله وجري خطبة ككسوف
يعني انه يجري خطبة واحدة لصلوة الكسوف الا الاستسقا والكسوف ⊛ قوله واولا
يعني لو قدم خطبة الاستسقا على صلوته تاركا السنة بذلك قوله وبدل تكبير الخطبة
استغفارا ⊛ يعني يجعل ههنا مكان تكبير خطبة العيد استغفارا فيقول استغفر
الله الذي لا اله الا هو تسع مرات في ابتدا الخطبة الاولى وسبعا في ابتدا الثانية
قوله ويدعو انهما يعني انه يستحب الاكثار من الدعاء في خطبة الاستسقا وجهرا ومن الادعية
ومن الماثورة في الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا الى اخره ⊛ قوله واستقبل بعد ثلث
وبالغ فيه يعني فاذا كان في اثنا الخطبة الثانية استقبل للدعا وبالغ فيه ثم استقبل
الناس ويتم الخطبة ⊛ قوله وحول جوانبه ردايه وحولوا اذ ذاك حتى ينزع يعني وهو
قائم فيجعل اسفل ردايه اعلاه وعكسه ويساره وعكسه ويفعل المامومون مثله ويتركونه
الى ان ينزع تفاؤلا بتحويل الحال ⊛ قوله وتشفع كل سر اجالهم على ذلك
يعني لقصة اهل الغار المذكورة في الحديث قوله وباهل الصلاح سيما اقاربه عليه السلام
يعني ويستحب ان يستشفع باهل الصلاح سيما من اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم

صدور

ز فقد روى ان عمر استسقى بالعباس رضي الله عنهما ⊛ قوله فان سقوا قبلها
صلوا شكرا يعني لو تاهبوا للقيام الى الاستسقا فسقاهم الله تعالى قبل خروجهم فانهم
يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى ويسالون الله الزيادة ويكون هذه الصلوة بصفة
صلوة الاستسقا ⊛ قوله ويكرر لتاخر يعني لو تأخرت صلوة الاستسقا فلم يسقوا استحب
لهم ان يخرجوا العبد ثانيا فيصلون صلوة الاستسقا ويكفيهم صوم يوم الخروج
عن استيناف صوم الثلثة الايام الا اذا افطروا ايام الخروج ⊛ قوله
من فاته مكتوبة قضا يعني من فاتته صلوة مكتوبة فانه يجب عليه قضاؤها سوى
تركها عامدا او غير عامد كنوم ونحوه ⊛ قوله ونوسع لناس ونائم يعني اذا فاتت
المكتوبة بعذر لم يتضيق وقت القضا بل هو موسع واخره عن فوت الصلوة
المكتوبة عمدا اما بغير عذر فانه يجب عليه قضاؤها على الفور فيكون عاصيا
بتاخير القضا مع عصيانه بتفويتها ⊛ قوله واستثنى عامدا اخرجها عن وقت
جمع ثم من عنقه يعني اذا ادرك الصلاة المكتوبة وهو معذور بوجوبها فان
فان صلاها فذاك وان لم يصلها حتى خرج وقتها فطر فان كانت صبحا او عصرا او
عشا قبل خروج وقتها حد ابن حنيفة وان كانت ظهرا قتل بغروب الشمس او مغربا
فبطلوع الفجر واليه الاشارة بقوله اخرجها عن وقت جمع قال في التتمة وهاهنا
اشكال وذلك انهم قالوا لا يقتل الا بعد خروج الوقت ولا يشك انه اذا خرج الوقت صارت
قضا والمشهور من مذهب العراقيين ان القضا ليس على الفور وان تركها عمدا فكيف يقتل
عندهم بصلوة فدى بتسعوا وقتها وهلا كان القول عندهم شبهة تندفع بها القتل
عندي لو وجب قضا المتروكة عمدا على الفور قال ولعل هذا عند العراقيين يختص بغير
الصلوة التي يقتل بها القتل على تركها اما المتعمد عليها فيجب قضاؤها على الفور حتى يسقط الحكم بالقتل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)